

جريمة
الاعتداء على المصالح العامة

تأليف
الشيخ الفاضل
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م

مركز دار الحديث - معبر
اليمن - ذمار
تلفاكس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

موقع الشيخ على الإنترنت
www.sh-emam.com

جريمة الاعتداء على المصالح العامة^(١)

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(١) أصل هذه المادة خطبة جمعة ألقيتها في مسجد النور بدار الحديث بمعبر حرسها
الله، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٤هـ، وقد رأيت إخراجها في رسالة مستقلة؛ وذلك بعد
التعديل والتصحيح؛ كي تتم الفائدة أكثر، والله المستعان.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنُ الهدي هدي محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار.

معاشر المسلمين، تعلمون أن الله عز وجل قد أعطى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جوامع الكلم ومفاتيحه، ألا وإن مما أعطاه الله نبيه من جوامع الكلم: ما جاء عن ثمانية من الصحابة، وهم: أبو هريرة وابن عباس وأبو ثعلبة الخشني وعبادة بن الصامت وعائشة وأبو سعيد الخدري وأبو لبابة رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار!». رواه أحمد في

"مسند" وابن ماجه والطبراني في "الكبير" والحاكم في "المستدرک" والبيهقي في "الكبرى" والدارقطني في "سننه" وغيرهم. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيتها نبينا صلى الله عليه وسلم. قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: «الفقه يدور على أربعة أحاديث [وفي رواية: خمسة أحاديث]» وذكر منها هذا الحديث^(١).

وقال غيره من العلماء: «هذا الحديث عليه مدار الإسلام».

وقال السبكي رحمه الله تعالى: «إن أحكام الشريعة راجعة إلى هذا الحديث العظيم».

والمطلوب منّا نحو هذا الحديث العظيم: أن نفهم معناه، وأن نعمل بمقتضاه، وأحسن ما فُسرت به كلمة: «لا ضرر ولا ضرار» أن معناه: لا تضروا بعضكم بعضاً ابتداءً، ولا تضروا بعضكم بعضاً عند المجازاة.

(١) أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (رقم/١٨٨٦، ١٨٨٧).

فالإسلام دعا المسلم إلى أن يجتنب الضرر وألا يلحق الضرر بأحد من المسلمين؛ بل إن الشريعة الإسلامية حرمت حتى مؤاذاة الحيوانات، فالمسلم مطالب بأن يجتنب الضرر، فلا يحدثه، ولا يلحقه بأحد ابتداءً.

كذلك المسلم مطالب بأن يجتنب إلحاق الضرر في حال أخذه حقه، فلو أن شخصاً اعتدى على شخص، فصار المعتدى عليه مظلوماً، فكونه مظلوماً يطالب بمظلمته فقط، ويأخذ بقدر مظلمته، ولا يتجاوز ذلك؛ فيسبب إلحاق الضرر بالآخر، انظروا إلى هذا المعنى العظيم، فلو أن المسلمين جميعاً أخذوا بهذا الحديث لكانوا قد حققوا أعظم المصالح وأنفع الخير وأوسعها في دينهم ودنياهم؛ لأن جميع المضار اللاحقة بالناس عموماً جماعات وأفراداً وحكومات وشعوباً إنما تأتي عن طريق هذين الأمرين: إما الضرر ابتداءً، وإما الضرر جزاءً.

والذي يضر بالآخرين كثيرًا ما يكون من أجل أن تتحقق له مصالح يخص بها نفسه، ومنهم من يلحق الضرر بغيره وهو يعلم أنه لن تتحقق له مصلحة بذلك، ولكن من باب: نكون في الهواء سواء! كما يقال، وكلا الفريقين على انحراف عظيم، فالشريعة الإسلامية جاءت بنفي الضرر عمومًا، والأمر بالابتعاد عنه، والتحذير من تعاطيه، ومن الوقوع فيه. وما أكثر الأضرار الحاصلة في أوساطنا من قبل بعضنا ضد بعض إلا من رحم الله!.

فيا معشر المسلمين، أين أنتم من الرجوع إلى مصالح الشريعة ومنافعها وأحكامها التي فيها الخير كله والسعادة كلها؟!

فالشريعة الإسلامية اعتنت بالتحذير من إلحاق الضرر بالأفراد، ومن باب أولى أن تعتنى بالتحذير من إلحاق الضرر بالشعوب والدول، ونذكر لكم نبذة مما جاءت به الشريعة من التحذير من إلحاق الضرر بالأفراد:

قال ربنا في كتابه الكريم محذراً الأمهات: ﴿لَا تُضَارَّ
وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، حرّم الله على الأم أن تضر
بولدها بأي ضرر من باب المشاكسة مع زوجها؛ فيصير
الولد ضحية بين اختلاف الأبوين؛ فقال الله ناهياً
للأمهات: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾، سواء كان الضرر في
إرضاعه، أو في حضنته، أو في غير ذلك.

وكذلك نهى الله الآباء أن يضرّوا بالأبناء والأطفال
قال تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و(المولود له)
المراد به: الأب، فحذّر الآباء أن يلحقوا الضرر بالأبناء؛
بسبب ما يحصل بينهم وبين زوجاتهم من خلاف. انظروا
إلى حفظ مصالح الطفل! وكم في الشريعة من حفظ
حقوقه بحمد الله رب العالمين!؟

ولم يقف التحذير هاهنا، بل قال الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: الوارث للصبي لا يجوز له أن

يتسبب أو أن يلحق الضرر بالصبي، وهذا قول جمهور أهل العلم.

كذلك أيضًا: حذرت الشريعة الأزواج أن يلحقوا الضرر بزوجاتهم، قال الله في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] قال عامة المفسرين: هذه الآية تنهى الزوج عن الإضرار بامرأته إذا طلقها، ثم انتظر إلى قرب انتهاء عدتها؛ فذهب يراجعها، لا لغرض أن تبقى امرأته ويحسن عشرتها، ولكن ليضر بها، فحرم الله عليه هذا، وحذره من هذا التعامل السيئ فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وحذره من التمادي في هذه المعاملة فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

عباد الله، ما أعظم الحقوق لنا جميعًا وعلينا جميعًا في الشريعة الإسلامية!

كذلك أيضًا: حَرَّمَ اللهُ على المطلق أن يضر بزوجه في الطلاق الرجعي، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، عامة أهل العلم على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا رجعيًّا أنه ينفق عليها، فامتناعه عن النفقة عليها يُعدُّ إضرارًا بها!

كذلك: حرم الله على المورثين أن يضرُوا بأحد من الورثة عن طريق وصاياهم، قال الله في كتابه الكريم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية: «ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم؛ فهو حرام بالإجماع» فإذا ذهب المورث حال وصيته يعطي من لم يعطه الله، ويمنع من أعطاه الله؛ فإن هذا قد أضر بمن أعطاهم الله حقًّا؛ حيث تسبَّب في حرمانهم منه.

فليتق الله كل مسلم وكل مسلمة في أمر الوصية،
 وليعرفوا حدود الوصية الشرعية، فَمَالِكَ - أيها المسلم -
 لست مخوّلاً فيه تفعل فيه ما تشاء، وتعطيه لمن تشاء، وإنما
 نحن محكومون بأحكام الشريعة وأموالنا وأهلونا وأولادنا
 محكومون بأحكام الشريعة؛ فانضبوا يا عباد الله بأحكام
 الشريعة الإسلامية!

وهكذا الشريعة حرّمت أن يضر الشريك بشريكه،
 وأن يضر الغريم بغريمه، وأن يضر الجار بجاره، والصديق
 بصديقه، فالشريعة الإسلامية حرّمت الإضرار عموماً،
 فيجب على المسلمين أن يعلموا ذلك، وأن يعلموا أنهم
 مطالبون بأن يقيموا أحكام الشريعة على أنفسهم وعلى
 بعضهم بعضاً، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
 بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
 إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن
 تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

﴿النساء: ١٣٥﴾. وقد جاءت الشريعة بتأديب المعتدين والمؤذنين بتأديبات، ومنها: التعزيرات والكفارات وغير ذلك، وهذا إذا كان الضرر دون الجنايات.

أما إذا كان الضرر فيه مساس بالمصالح العامة أو ببعضها؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة على هذا الصنف عقوبة زاجرة ورادعة كافية شافية نافعة للفرد والجماعة، وللحاكم والمحكوم. ومن ذلك: جاءت الشريعة بقطع يد السارق، فلو سرق سارق على شخص واحد ما به يُقام عليه الحد، تقطع يده، لماذا هذه العقوبة صارت مغلظة؟ الجواب: حماية لأموال الناس؛ إذ لو تُرك المجال لهذا السارق سيسرق أكثر، وسيتحرك سرق آخرون، وسيندفع من يندفع إلى السرقة، وتصبح أموال المسلمين منهبوبة مسلووبة مأخوذة عن طريق السرقة، وعن طريق العصابات، فالإسلام - من أجل أن يحفظ الأموال

للمسلمين كلهم- شرع وأوجب إقامة حد السرقة على السارق.

كذلك: الإسلام جعل حدّ الزنا وحدّ القذف؛ من أجل صيانة أعراض المسلمين وحفظ أنسابهم وإن كان القاذف واحداً، والزاني واحداً فقط، فيعاقب بهذه العقوبات من باب حماية المصالح العامة، ومن باب المحافظة على الأمن والاستقرار وعلى صلاح الأحوال.

وهكذا جاءت الشريعة بإقامة حدّ الردة على من ارتد عن الإسلام حتى لا يتوجه من ضعفاء النفوس من يتوجه إلى الردة من سبّ الدين أو سبّ الله أو سبّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الطعن في أحكام شريعة الله، فتبقى الشريعة مصانة ومُكْرَمَة ومُعْظَمَة في نفوس المسلمين حكماً ومحكومين، رجالاً ونساء، وهذا يتحقق أيضاً عندما يقام حد الردة على المرتدين، وهكذا السحرة يقام عليهم حد الردة إذا ثبت أن سحرهم كفر وأنهم

يتعاطون ذلك؛ فيقام عليهم الحد لحماية لدين المسلمين وعقائدهم؛ وحماية لأموالهم وشئونهم.

وهكذا الإسلام جاء بإقامة الحد على السكارى، من أجل ماذا؟ من أجل حفظ عقول المسلمين، فلو تُرك المجال للسكران الواحد انضم إليه آخرون، وصار الخمر يستورد ويصنع ويوزع هنا وهناك، فتفسد عقول كثيرة، وتنتهك حرمان مصونة، ويُتعدى على حدود الله، وُشُرِع حد القصاص على القاتل عمداً؛ من أجل صيانة دماء المسلمين وسلامة أرواحهم من الإزهاق بالبغي والعدوان.

عباد الله، إن شريعة الله مليئة بالمنافع والمصالح العامة والخاصة، الدينية والدنيوية والأخروية، ولكن أين كثير من المسلمين من معرفة هذا، والحرص على القيام بذلك، والسير السديد الحسن في هذا؟!

من هنا تعلمون: أن المصالح العامة شأنها أعظم وأجل وأكبر من المصالح الخاصة، سمعتم أن الحدود تقام على الجناة الذين ذكرناهم وهم يتألمون من إقامة الحدود عليهم، ويهانون بإقامة الحدود عليهم، لكن هذا اللاحق بهم هو بسبب ذنوبهم، ثم إن هذا هو العدل وهو حكم الله الذي لا معقب لحكمه؛ من أجل تحقيق مصلحة كبرى، وهي: حفظ الأعراس والأنساب والعقول، والأموال، والنفوس من القتل والقتال وحفظ الدين، فلن نحفظ أنفسنا من إزهاقها ولن نحفظ أموالنا من إتلافها، وأعراضنا من إفسادها، وعقولنا من إذهابها، وديننا من إضاعته وتغييره وتبديله إلا بإقامة الحدود الشرعية على الجناة، وفسح المجال للدعوة إليه والتعليم له والعمل به، فلما تُركت إقامة الحدود على الجناة حصل من الشر ما تعلمون، وحصل من الضرر ما به تتضررون، وحصل من

الفساد ما منه تتألمون، وحصل من الاعتداء وتوسع الشر،
وتكاثر أهله ما ترون وما تسمعون!!!

إذًا: ندعو أنفسنا جميعاً، الحكام والمحكومين، ندعو
الدول، وندعو الشعوب والرجال والنساء إلى أن نحتكم
إلى شريعة الإسلام؛ فإن عِزَّنَا لا يتحقق إلا بذلك وأَمَنَّا
لا يتحقق إلا بذلك، واستقرارنا لا يدوم إلا بذلك،
وصلاح ديننا وإقامة دنيانا لا يقوم على الوجه الصحيح إلا
بذلك.

والآن كثرت الاعتداءات على المصالح العامة كما
تسمعون، ومن ذلك: الاعتداء على أنابيب النفط والغاز،
ومعلوم أن النفط والغاز صارا من المصالح العامة التي لا
تقوم حياة الناس إلا بهما، فصار كم من مجرم يعمل هذا
الشر العظيم ويرتكب هذا المنكر الكبير؛ فيتضرر
بسبب ذلك عامة الناس من حاكم ومحكوم، ودولة
وشعب، وأفراد وجماعات، هذا من الاعتداءات العظيمة

الجسيمة الخطيرة، حرّم الإسلام الاعتداء على هرة، وجعل من اعتدى عليها متوعداً بالنار، فما بالك بمن يعتدي على المسلمين، ويسعى في تحطيم مصالحهم العامة التي إن حُطمت وعُظّلت تضرر الناس ضرراً واسعاً؟!!

أستغفر الله، إنه هو الغفور الرحيم!

الخطبة الثانية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهناك اعتداء كبير جدًا سبب أضرارًا كثيرة، ألا وهو: الاعتداء على الكهرباء، هذا الاعتداء قد تكرر كثيرًا، حتى ذكرت بعض الجهات الرسميّة أن الاعتداء على الكهرباء قد تكرر إلى (١٤١) اعتداءً!! والكهرباء مصلحة عامة للمسلمين كافة، للحاكم والمحكوم والقوي والضعيف والفقير والغني، وهذا الاعتداء من الإجرام العظيم والمنكر الجسيم عياذاً بالله! لا يفعله من يؤمن بالله، ومن يؤمن بقاء الله عز وجل!!

وقد سبب هذا الاعتداء أضرارًا عظيمة، ومفاسد جسيمة، ومن ذلك:

ذكرت بعض الجهات أن الأضرار والخسارات بلغت اثنين مليار دولار، هذه أضرار لاحقة بالدولة.

أما الأضرار اللاحقة بأفراد الشعب وبالجماعات وغير ذلك؛ فأضرار كثيرة أيضاً، من ذلك:

الأضرار في المرافق الصحية؛ إذ إن المرافق الصحية كثيراً ما يقوم منها على وجود الكهرباء، فإذا تعطلت الكهرباء حصلت أضرار على المرضى، فبعض المرضى يزيد مرضه، وبعضهم يتوقف التعاون معه في علاجه، وبعضهم ربما مات بسبب هذا، خصوصاً أمراض الربو وضيق التنفس والفشل الكلوي وغير ذلك.

كذلك أيضاً: أضرار بالمصالح العامة التي تقوم على الطاقة الكهربائية؛ فتحصل خسارات كبيرة لأصحاب الأعمال الكبيرة والمشاريع الضخمة، يحصل من الخسارات لهم ما يحصل.

كذلك أيضًا: تحصل أضرار للأطعمة والأدوية التي تعتمد على التبريد، إلى جانب الضرر العام على الناس أنهم لا يجدون ما يستضيئون به، ولا يستطيعون رفع المياه من الخزانات الأرضية إلى أسطح المنازل، إلى جانب تلف بعض الأجهزة المنزلية بسبب تردد التيار الكهربائي كالغسالات والثلاجات وما شابه ذلك. فهذا الاعتداء إجرام عظيم، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من ضارَّ، ضارَّ الله به، ومن شاقَّ، شاقَّ الله عليه!» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي صرمة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني.

فإننا نُخَوِّفُ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِنْ عَقَابَهُ شَدِيدٌ، وَعَذَابُهُ أَلِيمٌ، وَبَطْشُهُ كَبِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا تَأْمَنُوا مَكَرَ اللَّهِ أَيُّهَا الْمَعْتَدُونَ، أَيُّهَا الْمُؤَذُونَ لِعِبَادِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الأعراف: ٩٨)، وقال الرسول

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ!» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. فالله غير على حقوقه، وعلى حقوق عباده، والاعتداء على الكهرباء اعتداء على حقوقه؛ لأن من حقوق المصالح العامة، وهو أيضًا اعتداء على حقوق عباده، فما أشأمه من اعتداء، وما أعظمه من بغي، وما أقبحه من ظلم، يقع فيه هؤلاء المعتدون! الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من ضار، ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه!» فالجزاء من جنس العمل، فمن أساء إلى الناس فلا يلومنَّ إلا نفسه، فالله له بالمرصاد في الدنيا والآخرة، فلا يظن أنه إذا فلتت من العقوبة التي يجب أن تنزل عليه من قبل الدولة، أنه لن يُعاقب وأنه ناج، لا! الله غير بأخذ الظالم ولو بعد حين!!!

كذلك أيضًا: ندعو الدولة إلى أن توجه إنذارها الصارم على أن من يعتدي على المصالح العامة من كهرباء ونفط

ويقطع الطريق وغير ذلك، أنه سيلاقي جزاءه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ تنزل العقوبة الشرعية على من فعل ذلك، لا نريد من أحد أن يعاقب أحدًا كما يريد هو، لا! دعونا مع أحكام الشريعة؛ فإن الله أرحم بنا جميعًا، وأعلم بمصالحنا جميعًا، وأحكم فيما شرع، وفيما قضاه وقدره سبحانه وتعالى، فلتكن الدولة آخذة الأمور بمأخذ الجد والعزم والحسم والسعي في الدفاع عن المصالح العامة التي تنتفع بها هي وينتفع بها غيرها من أبناء مجتمعها، فالدولة بحاجة إلى أنها تعطي الأمر أهمية ولا تتخوفن من هؤلاء الفجرة. فإن الله عز وجل سيجعل الدائرة عليهم، ويجب على الناس أن يتعاونوا مع الدولة في كَفِّ هؤلاء المعتدين وفي ردّهم عن الاعتداء، إن طلبت منهم الدولة أن يعينوها على ذلك.

معاشر المسلمين! اتقوا الله وراقبوا الله وقفوا عند حدود الله، كلُّ منّا يبذل الحق الذي عليه كما يريد أن

يُبدل الحق الذي له، هذا إن كان إيمانك قويًا، يا مسلم، إن كنت مؤمنًا صادقًا، ومؤمنًا قويًا، أما الضعف في الإيمان؛ فهو الدليل على أن أصحابه إذا جاءت الأحكام الشرعية التي لغيرهم سعوا إلى التخلص منها بالأعذار الواهية والحيل المحرّمة والمحاولات الفاشلة، فاستعمال هذه أو بعضها ناتج عن عدم الرغبة في الخضوع لشرع الله، وعدم الرغبة في الوقوف مع أحكام الله، فاتق الله يا مسلم، فأنت إذا نقّدت حكم الله وقمت بذلك إنما تستوهب وتستمد من ربك الخيرات الدينية والدنيوية والأخروية، فوالله إنك لسعيد أيما سعادة عندما تعتز بأحكام الشريعة وتخضع لها وترضى بها وتنقاد إليها طاعة لربك، لا خوفًا من أحد، ولا رجاء في مال زائل، ولا في دنيا فانية، وإنما رجاء فيما عند الله، فكونوا بما عند الله أوثق مما في أيدي الناس.

فحذار حذار من الجري على ما اعتاده المتلونون الكذابون المتاجرون بحقوق العباد من مد أيديهم إلى دول

وجهات تريد أن تشرب دماءنا، وتستنزف قوانا في تحقيق نفوذها وإقامة زعامتها.

فالله أسأل أن يحفظ علينا دين الإسلام، وأن يديم علينا الأخوة الإسلامية، وأن يصرف عنا الشقوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.